انتهى قال شيخنا الجمل ومقتضى هذا ان البهيمة لو نشت ذيلها او حركت صوفها
فتناثر منه نجس لا يدركه طرف انه لا يعفى عنه لانها يضر طرحها للميتة اي عند مر
والظاهر انه ليس كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح
من خصوص المكلف وعبارة شرح مر ولو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها
حتى التصقها ببدنه او طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو
ألقى ما لا نفس له سائلة في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو
ثوبه اتجه العفو جزما لانا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلانا نقول به فيما لم
نشاهده بطريق الاولى انتهت انتهى **قوله** لا يدركه طرف اي لا يشاهد بنظر
معتدل من قرب عرفا ولا حائل بينهما كزجاج مع عدم مانع يمنع الادراك كموافقة النجس
لما وقع عليه لونا فينقص بمخالفة لونه لون ما يقع عليه لتمر الالمانع ومع عدم [illegible] معا في
على الادراك كشعاع شمس او سراج فلا اثر لادراكه بواسطة الشعاع المذكور لكونه يزيد
في التجلي فاشتهر [illegible] رؤيته حينئذ تبصر [illegible] وهو لا يعتبر كما علم مما سبق من التقييد
بالمعتدل وخرج بنقيض كونه في انظار في النهار وبعيدا عن شعاع السراج في الليل ومنهم ما تقرر انه
لو عرض ~~[illegible]~~ بروية قوي النظر فلو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر
العفو كما في سماع نداء الجمعة قال الجمل وفهم ايضا ان النجس المذكور يعتبر واقعا على غير الماء
حتى يفرق بين كونه يدركه الطرف ام لا وبنى اعتبار كونه واقعا في الماء لا يدركه الطرف
وان كثر قاله الجمل فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء
قلت يمكن تصويره بما اذا عفى الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا
وقع في ماء [illegible] قليل او مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصوره ذلك بعضهم
بان يراه قوي البصر دون معتدل البصر فيعفى عنه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء او المائع
وكذا غيرهما كالثوب انتهت وعبارة ابن حجر لا يدركه طرف اي مع فرض مخالفته ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لون الواقع عليه له انتهت وعبارة شرح مر بعد ان قرر نحو ما تقدم ومما تقرر
علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على نحو [illegible] وكان بحيث لو قدر انه
ابيض [illegible] لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لانا انما نفرض تقدير اتحاد لونهما انتهت و
ضبط في المجموع المعفو عنه هنا بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته
انتهى مد علي خ ط **قوله** لقلته علة لعدم ادراك الطرف لانه من شان ما لا يرى انه قليل
لا

وما جرى عليه الخطيب هنا من تقييد العفو بعدم كونه بفعله هو معتمد ابن حجر واعتمد الرملي [illegible] ايضا

ونقل سم عن مر رضي انه لا يضر العفو انه حصل بفعله واعتمده [illegible] الخطيب [illegible]

والسجعة والفاصلة مترادفان على شيء واحد وهو الكلمة الآخرة من الفقرة او القرينة
ثم ان السجع على ثلاثة اقسام مطرف ومرصع ومتوازي وتعريف كل يعرف من محله فافاده
الشيخ عطية الاجهوري نفعنا الله به **قوله** قال هو فعل ماض اجوف اي عينه حرف علة
اصله قول بفتح القاف والواو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا على القاعدة ولا يصح ان
يقال اصله قول بسكون الواو لانه فعلا بسكون العين ليس من اوزان الفعل ولا ان يقال اصله
قول بكسر الواو لانه لو كان كذلك لكان المضارع يقال كخاف يخاف مع انه ليس كذلك ولا ان
يقال اصله قول بضم الواو لان فعل المضموم العين لا يكون الا لازما كظرف ونظف وهذا
الفعل متعد لانه ينصب الجمل والمفرد الذي يؤدي معناها كقلت قصيدة وشعرا والمفرد
الذي يراد به مجرد اللفظ على الصحيح كقلت كلمة وزيدا كما هو معلوم من محله وكذا حكم كل ما تصرف
منه واذا ابطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين الرابع وهو قول المفتوح الواو كما سبق
واشتقاق قال من القول وهو اللفظ الدال على معنى كما حققه ابن هشام وغيره خلافا لمن اطلقه
على المهمل ايضا وقد يطلق القول على الظن فينصب المفرد المراد معناه كقول الشاعر
متى تقول القلص الرواسما يدنين ام قاسم وقاسما **قوله** سيدنا اي معاشر العلماء اي
الذي له علينا السيادة والرفعة في العلم والعمل ويطلق السيد في اللغة على معان فيطلق على
من ساد في قومه اي شرف عليهم من السودد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس اليه في الشدائد
وعلى من كثر سواده اي جمعه وعلى الحليم الذي لا يستفزه اي يحركه الغضب ولا مانع من
ان تكون هذه الاوصاف مجتمعة في الشيخ انتهى شيخنا حفني بزيادة وفي المصباح ان اصله
عند البصريين سيود بسكون الياء وكسر الواو وعند الكوفيين سيود بسكون الياء وفتح الواو
لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الفصيح الا صيقل اسم امرأة فتعين الفتح قياسا على فيعل
ونحوه وعلى كلا المذهبين يقال اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت فيها الياء والجمع سادة وسادات انتهى واختلف في جواز اطلاقه على الله
تعالى وحكي الجواز عن الامام مالك ونقل النووي في الاذكار انه يجوز اطلاقه على الله تعالى الا
ان يعرف بال ثم قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغير الله تعالى انتهى غنيمي **قوله** ومولانا اي ناصرنا
على من يريد خذلاننا واضلالنا وذلك بتبيينه لنا احكام ديننا واقامة الحجج والبراهين على
ذلك ~~وفي المختار والمولى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف والولي [illegible]~~
~~العتق والولاء [illegible] قال ابن [illegible] الولاية [illegible] والولاية [illegible]~~
~~[illegible] انتهى~~ وقد ذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى
وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم و
الحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف

بناء على ان اصله خوف وفي نعلم نقل حركة الواو الى الخاء فسكنت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا اه امير

واذا اسند القول للضمير [illegible]

وعلى غيرهم

عن النحاس

الاصح

ويصح تفسير مولانا هنا بمولينا نعم العلم بما بينه لنا من العبادات النفيسة المفيدة لتسهيل تناوله وتحرير مسائله

Copyright © King Saud University